يقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته فان عرف
القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه طلب
منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي
شهد علي عدل بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي
بعدالته فيقول أشهد أنه عدل ويعتبر في المزكي شروط
الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع
هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من
يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة ولا يقبل القاضي شهادة
عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل
القاضي شهادة ولد وان علا لوالده وفي بعض النسخ طويلة
اي وان سفل ولا شهادة والد لولده وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاضي اي قاض اخر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان علي القاضي الكاتب
بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف
بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت لهم

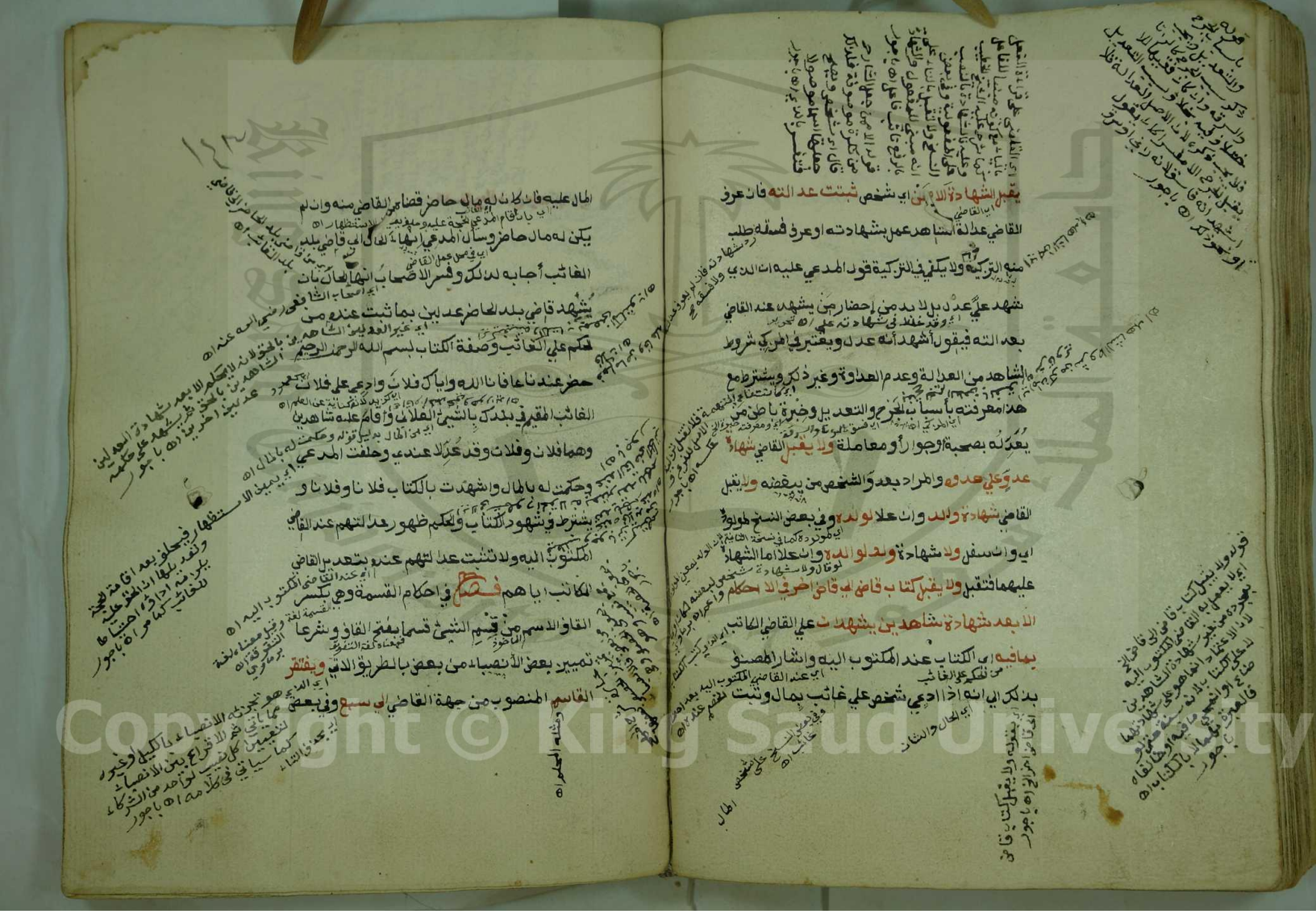

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)